

فوائد
فوائد المصارف

رقم الوثيقة	١٢
تاريخ الإصدار	١٢/١٠/٢٠١٧
رقم التسجيل	١٥١٥

التعميم على البنوك
المصرفية والبنوك الإسلامية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الواردات

فرداً الاثرائي

تم دمجها في الباب
الاول

رفيق البركس

تعميم رقم : ١٥١/٢٠١٧

تاريخ : ١٢/١٠/٢٠١٧

الموضوع : كيفية تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٩٣/٢٨٢
المتعلقة بإعفاء فوائد وعائدات كافة الحسابات المفتوحة
لدى المصارف من ضريبة الدخل (الباب الثالث) .

لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٩٣/٢٨٢ قد ألغيت نص البند ٥ من المادة
١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ،
واستعاضت عنه بنص يعفي فوائد وعائدات كافة الحسابات المفتوحة لدى المصارف من ضريبة
الدخل (الباب الثالث) ،

ولما كانت المادة ٧٠ من ذات المرسوم الاشتراعي المذكور تخضع الفوائد
والعائدات والأرباح والإيرادات الناتجة عن ممارسة المهنة للضريبة على الأرباح (الباب الأول) ،

وحيث ان القانون رقم ٩٣/٢٨٢ لم يرم عند استئنائه الفوائد المصرفية من
الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث) ، التي إخضاعها لضريبة ذات
معدلات أعلى وهي ضريبة الباب الأول .

وبما ان عبارة " إيرادات رؤوس الأموال المنقولة " التي تخضع لضريبة الباب
الأول بموجب المادة ٨- من قانون ضريبة الدخل يقصد بها الإيرادات الناتجة فقط عن ممارسة
المهنة المالية أو المصرفية .

لذلك ، وبناءً على ما تقدم ،

وبناءً على رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤ ورغبة
في توحيد تطبيق نص المادة ١٦ المشار إليها أعلاه معطوفة على المادة ٧٠ من قانون ضريبة
الدخل ، أطلب التقييد بما يلي :

تستثنى فوائد وعائدات كافة الحسابات المفتوحة لدى المصارف من ضريبة الباب
الثالث ، ولا تخضع لضريبة الباب الأول إلا إذا كانت ناتجة فقط عن ممارسة المهنة المالية
والمصرفية باعتبارها تشكل جزءاً من أرباح هذه المهنة .

للم
وزير المالية بالوكالة

فؤاد السنيورة
فؤاد السنيورة

م. م. م. م. م.

